الجمعة 26 شبوال عام 1395 هـ الموافق 31 أكتوبر سنة 1975 م



الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبتية

المناقع المناق

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم فترارات مقرّرات ومناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسسريسس	خسارج الجسزائر	داخسل الجنزائر		
الكتابـة الصامة للعكــومة		سنسة	6 انہر	
الطبــــع والاشتـــراكـــات ادارة المطبعـة الرسميــــة	g-a 60	E-9 20	g-a 30	السخة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك الجيزائر	₹ °0 150	g·s 100	g-a 70	النسطة الاصلية ولرجمته
الهاتف ؛ 66-18-15 الى 17 حجب 50 ـ 3200	ما ليها تفنسان الارسيال			

عمن المنسخة الاصلية : 0،60 دمج وعمل النسخة الاصلية وترجعتها 1،30 دمج سفن العدد للسنين السابقة : 1،00 دمج وتسلم الفهارس عانا للمشعركين. لمطلوب متهم ارسال لقائف الورق الأخيرة عنه تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير العنوان 2000 دمج ـ فمن النشر على أساس 15 دمج فلسنطر

مراسیسم ، قسرارات ، مقررات

وزارة السداخلية

ـ قرار وزارى مقشسترك مؤرخ في 6 رمضان عام 1395 الموافق 12 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تحديد شروط تنظيم وتسيير مديرية المصالح المالية التابعة للولاية • 1158

وزارة العسدل

- قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1395 الموافق أول أكتوبسر سنة 1975 يتضمن تحويل مكتب للتوثيق .

1164 سنة 1975 يتضمن انهاء مهام مدافع قضائي .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

ـ قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1395 الموافق 29 يوليو سنة 1975 يتضمن تعيين وتحديد المنطقة السكنية الحضريسة التي 1164 ستنشأ غرب عناية .

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الداخليسة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 6 رمضان عسام 1395 الموافق 12 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تحديد شروط تنظيم وتسيير مديرية المصالح المالية التابعة للولاية

ان وزير الداخلية ووزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 25 صفر عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1968 والمتضمن قانون الولاية ولاسيما الفصل الاول من الباب الثالث منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد الترامات ومسؤوليات المحاسبين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ــ 37 المؤرخ فى 28 شوال عــام 1387 الموافق 8 فبراير سنة 1967 والمتضمن تنظيم المصـــالح الخارجية للخزينة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 28 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1389 الموافق 21 فبراير سنة 1969 والمتضمن تعديل وتوزيـــع اختصاصات وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط فيما يخص المراقبة المالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم المجلس - التنفيذي للولاية ولا سيما المادة 5 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 259 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيمه الادارة المالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 197 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تعديل المرسومين رقم 70 - 158 و 70 - 166 المؤرخين فى 22 شعبان و 12 رمضان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر و 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمنين تكوين المجالس التنفيذية للولايات ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 9 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 22 مايو سنة 1972 والمتضمن تحديد شروط تنظيم وسبير مديرية المصالح المالية للولايات ،

- وبعد الاطلاع على القرارين الوزاريين المستركين المؤرخين في 24 ذي القعدة عام 1392 و 18 رجب عام 1393 الموافق 30 ديسمبر سنة 1972 و 22 مايو سنة 1973 والمتضمنين تعديل بعض أحكام القرار الوزارى المسترك المسار اليه أعلاه ،

يقرران ما يلي "

المادة الاولى: تشميل الصالح المالية في كل ولاية باستثناء ولاية الجزائر ووهران وقسنطينة المديريات الفرعية الاربعة التالية:

- _ المديرية الفرعية للضرائب،
- ــ المديرية الفرعية لشنؤون أملاك الدولة والشنؤون العقارية ، ــ خزينة الولاية ،
 - ـ المراقبة المالية .

المادة 2: تشمّل مديرية المصالح المالية بولاية الجزائر تسع (و) مديريات فرعية:

- ـ المديرية الفرعية للتحصيل ، "
- المديرية الفرعية للضرائب المباشرة والتسجيل والطابع ، - المديرية الفرعية للضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال ،
- المديرية الفرعية لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية ، - المديرية الفرعية للخبرة الخاصة بأملاك الدولة والعمليات العقارية ،
 - المديرية الفرعية للجمارك الخاصة بميناء الجزائر ،
- المديرية الفرعية للجمارك الخاصة بمطار الله البيضاء،
 - _ خزينة الولاية ،
 - _ المراقبة المالية .

المادة 3: تشمل مديرية المصالح المالية بولاية قسنطينــــة ووهران سنت (6) مديريات فرعية :

- _ المديرية الفرعية للتحصيل ،
- المديرية الفرعية للضرائب المباشرة والضرائب غيسسر
 المباشرة والرسوم على رقم الاعمال والتسجيل والطابع ،
 - _ المديرية الفرعية للجمارك ،
 - ـ خزينة الولاية ،
- ــ المديرية الفرعية لشؤون أملاك الدولة والشنؤون العقارية ،
 - _ الراقبة المالية م

الادة 4: تشمل مديرية المصالح المالية في كل من ولاية أدرار وعنابة وبشار وبجاية وبسكرة والبليدة والاصنام وقالمسة وجيجل والاغواط ومستغانم وورقلة وسعيدة وسيدى بلعباس وسكيكدة وتامنراست وتبسة وتيزى وزو وتلمسان ، مديرية فرعية للجمارك فضلا عن المديريات الفرعية المنصوص عليهسا بموجب المادة الاولى أعلاه .

المادة 5: تشمل المديرية الفرعية للضرائب في الولايسات التي أحدثت بها من جهة، أربعة مكاتب تمسارس احتصاصها على مستوى الولاية وهي :

- _ مكتب الضرائب المباشرة ،
- ـ مكتب الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال ،
 - ـ مكتب التسجيل والطابع ،
 - _ مكتب التحصيل .

ومن جهة أخرى مفتشيات خاصة بالدائرات يحدد موقعها واختصاصها وتنظيمها فيما بعد بموجب قرار من وزير المالية .

ا) يكلف مكتب الضرائب المباشرة بما يل :

- اصدار جداول الضرائب المباشرة والرسوم المهاثليسة واثباتها ،
- _ دراسة النزاعات واعداد التقارير حول المسائل المطروحة على لجان الطعن ،
- تحضير وتبليغ العناصر اللازمة لاعداد ميزانيات الجماعات المحلية ،
- تحضير برامج التدخل لدى المكلفين بالضريبة وتحـــرير تقارير التحقيق من المحاسبين ،
 - _ بيان الوضعية من الناحية الاحصائية .

ب) يكلف مكتب الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال بما يل:

- اصدار واثبات حصائل الضرائب المباشرة والرسوم على وقم الاعمال ،
- المراقبة فيما يخص زراعة الكروم والتبغ والحبوب وكذا ما يخص ضمان المعادن الثمينة ،
- دراسة النزاعات فيما يخص الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال ،
- تحضير برامج التدخل لدى المكلفين بالضريبة وتحسرير تقارير التحقق من المحاسبة ،
 - ـ بيان الوضعية من الناحية الاحصائية .

ج) يكلف مكتب التسجيل والطابع بما يلي:

- تسيير المحاسبة فيما يخص الطوابع الحجمية والطوابـــع المنفصلة .
 - بيان الوضعية من الناحية الاحصائية..
- مراقبة العمليات العقارية والمصالح العمومية والجماعات المحلية

- تطبيق التشريع الجبائي المتعلق بتسجيل العقود وبالتصريح بنقل الاموال من جراء الوفيات باستنناء العقود القضائية وغير القضائية التي لا تهمم الملكمة العقارية ،
- مراقبة الممارسة فيما يخص تنفيذ بعض الالتزامـــات المفروضة على الموثقين بموجب الامر رقم 70 91 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافــق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق وبموجب النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي الجاري بها العمل .

ذُ يكلف مكتب التحصيل بما يلي:

- مراقبة التكليف بجداول فرض الضريبة الخاصة بمخصات الاحكام وبالديـون الاخرى من قبل محصلي الضـــرانب المختلفة وكذا بتصفيتها والاعمال القمعية المتصلة بها ،
 - _ دراسة النزاعات وتحصيل الضريبة ،
 - ـ تسيير المحاسبة فيما يخص المخالصات ذات أرومات ،
 - ـ جمع المعلومات الأحصائية ،
- مراقبة تنفيذ الميزانيات البلدية والمستشفيات والمؤسسات العمومية المحلية من قبل المحصلين المحليين ،
 - ـ المراقبة وتصفية حسابات التسيير ،
- الأعداد السنوى للتقرير عن مجموع التسيير المسسال المنصوص عليه بموجب المادة 279 من القانون البلدى .

المادة 6: تشمل المديرية الفرعية للتحصيل المحدثة بولايات الجرائر ووهران وقسنطينة، من جهة، ثلاثة مكسسات دات اختصاص على مستوى الولاية وهي كما يلي:

- _ مكتب البلديات والتصفية،
- _ مكتب المحاسبة والغرامات ،
- _ مكتب النزاعات والتحصيل .
- ومن جهة اخرى، المفتشيات التابعة للدائرات والتي يحدد موقعها واختصاصها وتنظيمها فيما بعد بموجب قرار من وزير المالية .

ا) يكلف مكتب البلديات والتصفية بما يلي:

- مراقبة تنفيذ الميزانيات البلدية والمستشفيات والمؤسسات العمومية المحلية من قبل المحصلين المحليين ،
 - ر التحقق من حسابات التسيير وتصفيتها ،
 - ـ اعداد معلومات احصائية ،
- ـ الاعداد السنوى للتقرير عن مجموع التسيير المـــــالى المنصوص عليه بموجب المادة 279 من القانون البلدى .

ب) يكلف مكتب المحاسبة والغرامات بما يلي:

- مراقبة التكليف بجداول فرض الضريبة وجداول الضرائب وملحصات الاحكام وديون أخرى عمومية من قبل محصل الضرائب المختلفة، وكذا تصفيتها والاجراء للقمسى الخاص بها ،
 - تسيير المحاسبة فيما يخص المخالصات ذات أرومات و

ج) يكلف مكتب النزاعات والتحصيل بما يل:

دراسة النزاعات الناجمة عن تحصيل الضريبة .

المادة 7: تشمل المديرية الفرعية للضرائب المباشـــــرة والتسجيل والطابع المحدثة بولاية الجزائر، من جهة، خمسة مكاتب تمارس اختصاصها على مستوى الولاية وهي كمايلي :

- _ مكتب جداول الضرائب ،
 - ـ مكتب النزاعات ،
 - ــ مكتب الاحصائيات ،
- ـ مكتب الابحاث وتركيز المعلومات ذات الطابع الجبائي،
 - مكتب التسجيل والطابع·

ومن جهة أخرى، المفتشيات التابعة للدائرات التى يحدد موقعها وكفاءتها وتنظيمها فيما بعد بموجب قرار من وزير المالية،

أ) يكلف مكتب جداول الضرائب بمايلي:

- اصدار جداول الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة واثباتها،
- ـ تحضير وتبليغ العناصر المستعملة في أعداد ميزانيات الجماعات المحلية •
- ب) يكلف مكتب النزاعات بدراسة النزاعات الخاصة بالضرائب المباشرة وباعداد التقارير حول المسائل المطروحة على لجان الطعن •
- ج) يكلف مكتب الاحصائيات ببيان الرضعية ذات الطابع الاحصائي
- د) يكلف مكتب الابحاث وتركيـز الاخبار ذات الطــابع الحبائى بتحضير برامج التدخل لدى المكلفين بالضريبة وتحرير تقارير التحقق من المحاسبة ،

ه) يكلف مكتب التسجيل والطابع بمايلى:

- تسيير المحاسبة فيما يخص الطوابع الحجمية والطابع المنفصلة ،
 - _ اعداد بیانات ذات طابع احصائی ،
- مراقبة العمليات العقارية الخاصة بالمصالح العمومية
 والجماعات العمومية
- تطبیق التشریع الجبائی المتعلق بتسجیل العقدود والتصریحات بنقل الاموال بسبب الوفیات باستثناء العقدود القضائیة وغیر القضائیة التی لا تهم الملکیة العقاریة ،
- ـ السهر على تنفيذ بعض الالتزامات المفروضة على الموثقين بموجب الامر رقم 70 ـ 91 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 سبتمبر سنة 1970 والمشار اليه أعلاه وبموجب النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي الجاري بها العمل •

المادة 8: تشمل المديرية الفرعية للضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال بولاية الجزائر من جهة، أربعــة مكاتب تمارس اختصاصها على مستوى الولاية وهي كمايل:

- مكتب الضرائب غير المباشرة ،
- _ مكتب الرسوم على رقم الاعمال ،
 - ـ مكتب النزاعات ،
- ـ مكتب الابحاث وتركيز المعلومات دات الطابع الجبائي .

ومن جهة أخرى ، المفتشيات التابعة للدائرات التى يعدد موقعها واختصاصها وتنظيمها فيما بعد بموجب قرار من وزير المالية •

ا) يكلف مكتب الفيرائب غير المباشرة بمايلي :

- اصدار واثبات جداول الانتاج فيما يخص الضرائب غير المباشرة والضمان والمشاهد المسلية،
- ـ المراقبة فيما يخص زراعة الكروم والتبغ والحبـوب وكذلك فيما يخص ضمان المعادن الثمينة واعـداد بيانات احصائية •

ب) يكلف مكتب الرسوم على رقم الاعمال بمايلي:

- اصدار واثبات جداول الحصائل فيما يخص الرسوم على رقم الاعمال واعداد البيانات الاحصائية •

ج) يكلف مكتب النزاعات بمايلي:

- _ دراسة النزاعات فيما يخص الضرائب والرسوم على رفم الاعمــال ،
- د) يكلف مكتب الابحاث وتركيز المعلومات ذات الطابع الجبائى بتحضير البرامج والتدخلات لدى المكلفين بالضريبة وبتحرير تقارير التحقق من المحاسبة •

المادة 9: تشمل المديرية الفرعية للضرائب المباشرة وغير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال والتسجيل والطابع بولاية وهران قسنطينة ، من جهة ، خمسة مكاتب تمارس اختصاصها على مستوى الولاية وهي كمايلي :

- _ مكتب الجداول والاحصاءات والضرائب المباشرة ،
 - ـ مكتب النزاعات فيما يخص الضرائب المباشرة ،
- مكتب الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال، - مكتب النزاعات فيما يخص الضرائب غير المباشــرة
- ـ مكتب النزاعات فيما يخص الضرائب غير المباشــرة والرسوم على رقم الاعمال ،
 - _ مكتب التسجيل والطابع •

ومن جهة أخرى ، المفتشيات التابعة للدائسرات يحسده موقعها واختصاصها وتنظيمها فيما بعد بموجب قرار من وزير المالية ·

أ) يكلف مكتب جداول الضرائب والاحصاءات 'لضرائب المباشرة بمايلى:

- _ اصدار جداول الضرائب المباشرة والرسوم الماثلــة واثباتها •
- ـ تحضير وتبليغ العناصر اللازهة العداد ميزانيسسات الجماعات المحلية،
 - ـ اعداد بيانات احصائية مر

ب) يكلف مكتب النزاعات والغيرانب المباشرة بمايلى:

- دراسة النزاعات فيما يخص هذه المواضيع واعسداد التقارير حول المسائل المطروحة على لجان الطعن،
- تحضير برامج التدخل لدى المكلفين بالضريبة وتحرير تقارير التحقق من المحاسبة .

ج) يكلف مكتب الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال بمايلي :

- اصدار واثبات جداول الحصّائل فيما يخص الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال ،
- المراقبة فيما يخص زراعة الكروم والتبغ والحبـوب وكذا ضمان المعادن الثمينة ،
 - ـ اعداد بيانات احصائية ،

د) يكلف مكتب النزاعات فيما يخص الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال بمايلي :

- دراسة النزاعات حول هذه المادة ،
- ـ تحضير برامج التدخل لدى المكلفين بالضريبة وتحرير تقارير التحقق من المحاسبة ·

ه) يكلف مكتب التسجيل والطابع بما يلي.

- س تسيير محاسبة الطوابع الحجمية والطوابع المنفصلة ،
 - ـ اعداد بيانات احصائية ،
- مراقبة العمليات العقارية الخاصة بالمصالح العمومية والجماعات المحلية ،
- _ تطبيق التشريع الجبائى المتعلق بتسجيل العقيود وبالتصريح بنقل الملكية بسبب الوفيات باستثناء العقود القضائية وغير القضائية التى لا تهم الملكية العقارية .
- السهر على الممارسة فيما يخص تنفيذ بعض الالتزامات المفروضة على الموثقين بموجب الامر رقم 70 91 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمشار اليه أعلام وبموجب النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي الجاري بها العمل •

المادة 10: تشمل مديرية شؤون أملاك الدولة والشوون العقارية من جهة، ثلاثة مكاتب تمارس اختصاصها على مستوى الولاية وهي كمايلي باستثناء ولايتي وهران وقسنطينة:

- _ مكتب أملاك الدولية،
- _ مكتب المحافظة العقارية ،
 - _ مكتب مسلح الاراضى •

ومن جهة أخرى، أقسام فرعية اقليمية أو تخصصية يحدد موقعها واختصاصها وتنظيمها فيما بعد بموجب قرار من وزير المائيــة •

أ) يكلف مكتب أملاك الدولة بمايلي :

- _ تطبيق التنظيم الخاص بأملاك الدولة ،
- التسير والوضع قيد الانتاج ونقل ملكية المنقسولات الخاصة بالمحلات التجارية والعقارية التابعة لاملاك الدولة ،
- التسبير باشتراك مع المصالح التقنية المختصة للاملاك التابعة للاملاك العمومية الوطنية
 - ـ مسك الجدول العام للملكيات العمومية ٠

ب) يكلف مكتب المحافظة العقارية بمايلى :

- ـ تطبيق القانون فيما يخص الملكية والاشهار العقاري .
 - ـ اثبات ومسك الفهرس العقارى كاملا يوم بيوم .

ج) يكلف مكتب مسح الاراضى بمايلى:

- د أشغال الاستطلاع والتحقيق وتحديد القطع الأرضية اللازمة لاعداد مسنع الاراضي العام،
- ــ المسك والمحافظة على الوثائق الخاصة بمســـ الاراضى بالاستكمال الدائم للمخططات واصول السجلات العقاريـــة انطلاقا من نقل الملكيات العقارية العمومية المثبتة .
- م أشغال التحديد ووضع المعالم ومسمح الاراضي من أجل تلبية الاحتياجات المحلية للمصالح العمومية والجماعات المحلمة ١٠٠
- المحافظة على المعالم والعلاقات الخاصة بمسح الاراضى والمساهمة في المحافظة على الارشادات والمعالم والعلامات الخاصة بالارض ومساحتها •

اللادة 11: تشمل المديرية الفرعية للخبرة في ميدان أملاك الدولة والعمليات العقارية بولاية الجزائر، مكتبين يمارسان اختصاصهما على مستوى الولاية وهما:

- _ مكتب الخبرة في أملاك الدولة ،
 - _ مكتب العمليات العقارية •

أ) يكلف مكتب الخبرة في أملاك تدولة بمايلي :

تحقيق الخبرات العقارية وغير العقارية الخاصة بأمسلاك الدولة وبأملاك المصالح العمومية بناء على طلبها •

ب يكلف مكتب العمليات العقادية بمايلي:

- _ تسلم الاعلانات المسبقة فيما يخص العمليات العقارية المحققة من قبل المصالح العمومية والجماعات المحني___ة والوسسات العمومية ،
- _ تحرير والاحتفاظ بأصول العقود الخاصة بالعمليات العقارية المشار اليها وكل عملية أخرى نهم أملاك الدولة ·
- المادة 12: تشمل المديرية الفرعية لشؤون أملاك الدولية والشؤون العقارية المحدثة بولايتي وهران وقستطينة، مكتبا يمارس اختصاصه على مستوى الولاية أي مكتب الخبرات

والعمليات العقارية المكلف وذلك فضلا عن المكاتب المنصوص عليها في المادة IO أعلاه وهو مكلف بمايلي :

- تحقيق الخبرات العقارية وغير العقارية فيما يخص أملاك الدولة والمصالح العمومية بناء على طلبها •

- تعديد التعويضات الخاصة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ،

- تسليم الاعلان المسبق فيما يخص العملية العقاريــة المحققة من قبل المصالح العمومية والجماعات والمؤسسات العموميــة،

- التحرير والاحتفاظ باصول العقود الخـــاصة بالعمليات العقارية وبكل العمليات الاخرى التي تهم أملاك الدولة •

المادة 13: تشمل المديرية الفرعية للجمارك في ميناء الجزائر ووهران وفي ورقلة وتلمسان، من جهة، أربعة مكاتب تمارس اختصاصها على مستوى الولاية باستثناء المديرية الفرعيسة لميناء الجزائر وهي كمايلي:

- ـ مكتب التعريفة والقيمــــة،
- _ مكتب مراقبة التجارة الخارجية والصرف والنظام الاقتصادى ،
 - _ مكتب النزاعات ،
 - ـ مكتب النزاعات الخاص بالموظفين والشؤون العامة،
 - من جهة أخرى، المفتشيات الرئيسية •

ا) يكلف مكتب التعريفة والقيمة بمايلي:

- ـ تطبيق الحقوق والرسوم ،
- _ تطبيق القائمة التعريفية وتفسير المذكرات الموضحـــة لقائمة بروكسل والترتيبات التعريفية ·
 - القيمة والمصدر ونوع البضائع ٠٠

ب) يكلف مكتب المراقبة التجارية الخارجية والصرف والنظام الاقتصادي بمايلي:

- _ الانظمة الخاصة ،
- _ الانظمة الاقتصادية ،
- ـ مراقبة التجارة الخارجية والصرف،
- _ مساعدة المصالح الاخرى فيما يحص المراقبة (المكتبة، المراقبة الصحية الغ ٠٠٠) •

ج) يكلف مكتب النزاعات بكل المسائل المتعلقة بمايلي:

- دراسة ملفات النراعات المعدة من قبل المصالح المحتصة وتصفيتها في شكل قانوني،
 - السير الحسن للمتابعات القضائية ،
 - التصرف في البضائـــع ٠

د) يكلف مكتب الموظفين والشؤون العامة بكل المسائل
 المتعلقة بمايلى:

- . _ الموظفين ،
- الوضعية الادارية لاعوان الجمارك ،
 - الوسائل المادية للمصالح •

المادة 14: تشمل المديرية الفرعية للجمارك الخاصية بالجزائر ـ الدار البيضاء والأغواط وبشار سيدى بلعباس وسكيكدة وقالمة وقسنطينة ومستغانم، من جهة، مكتبين يمارسان اختصاسهما على مستوى الولاية (باستثناء المديرية الفرعية للجزائر ـ الدار البيضاء) وهما كمايلى:

- _ مكتب الشؤون التقنيــة ،
- _ مكتب الموظفين والشؤون العامة،
- ومن جههٔ أخرى ، مفتشيات فرعية ٠

أ) ان إختصاصات مكتب الشؤون التقنيسة

هى نفس أختصاصات المكاتب المنصوص عليها بموجب المادة 13 أعلاه (الفقرة أ ، ب ، ج) •

بِ) ان اختصاصات مكتّب الموظفين

هى نفس اختصاصات المكتب المنصوص عليه بموجب المادة 13 أعلاه (الفقرة د) •

المادة 15: تمارس المديريات الفرعية للجمارك المحدثة بولايات أدرار والاصنام والبليبة وتامنراست وتبسة وتيزى وزو وجيجل وسعيدة، نفس اختصاصات التي تمارسها المديرية الفرعية للجمارك المنصوص عليها بموجب المادة 14 أعسلاه •

اللاة 16: تكلف المفتشيات الرئيسية بالمديريات للجمارك المنصوص عليها بموجب المادتين 13 و 14 أعلام بالاشراف على كل العمليات الآيلة للقباضات والفــرق في الدائرات والتي يحدد موقعها فيما بعد بموجب قرار من وزير المالية •

ا) تكلف القباضات بمايلي:

- _ تحصيل الحقوق والرسوم ،
 - _ قبول الضمانات،
- ـ المحافظة على الرهون البحرية اذا أقتضى الامر ،
- ـ التصرف في البضائع المصادرة أو المتروكة بالجمارك •
- ب) تضمن فرق الحراسة العامة على الحدود البحريـــة والبرية وتقدم مساعدتها للمكاتب فيما يحص التكليف بالبضائع والزيارات •

المادة 17: تشمل خزينة الولاية الموضوعة تحت سلطية أمين خزينة يساعده في ذلك وكيلان مفوضان ما يلي:

- _ مكتب النفقات العمومية ،
 - _ مكتب التحصيل ،
- ـ مكتب القرض والتدخلات الاقتصادية ،
 - ـ مكتب المراقبة والتحقيفات ١٠

ا) يكلف مكتب النفقات العمومية بمايلى:

- ـ تنفيذ ميزانية التسيير والتجهيز ،
- تنفيذ ميزانيات الجماعات والمؤسسات العمومية ،
 - ـ دفع المعاشـات ،
- ـ تنفيذ الودائع الادارية والقضائية ودفع زيادات الريوع وحوادث العمــل •

ب) يكلف مكتب التحصيل بمايلي:

- _ مسك المحاسبة العامة ،
- _ تحصيل ديون الدولة، غير الديون المترتبة من الضرائب ومن أملاك الدولة ،
 - ـ اعداد حساب التسييـــر 🔹

ج) يكلف مكتب القرض والتدخلات الاقتصادية بمايلى:

- ـ المتابعة والسهر على العمليات المسجلة في الحسابات الخاصية،
- ـ التحليل والمراقبة واستعمال التمويل من قبل الخزينة العموميــة ،
- ـ السهر على تطبيق المعلومات المتعلقة بالقرض والتمويل والاستثمارات على مستوى الولاية ،
- التحليل والمراقبة والتسيير المالي للمؤسسات التابعة للولاية في اطار التشريع والتنظيم الجاري به العمل ،
- الدراسة والسهر على تطبيق السياسة فيما يخص التأمينات بالولاية ٠

د) يكلف مكتب المراقبة والتحقيق بمايلى:

- المراقبة والتحقق من ادارة التسبيقات والايرادات ،
- المراقبة والتحقق من التسيير المسالى للمعتمدين والمقتصدين التابعين للمؤسسات العمومية ،
- ـ تنسيق ومراقبة نشاط الاعوان المحاسبين ومحاسبي الدولة المعتمدين من قبل المؤسسات الواقعة بالولاية •

المادة 18: تشمل المراقبة المالية مايلى:

أ) مكتب مراقبة النفقات العمومية المكلف بمايلي في اطار القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل:

- _ المراقبة المسبقة للنفقات الملتزم بها من قبل الوالي تطبيقا للمادة 160 من الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيـــع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المشار اليه أعلاه برسم الميزانية العامة للتسيير والتجهيز والميزانيات الملحقة،
- المراقبة المسبقة للتفقات الملتزم بها من قبل المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى الواقعة بالولاية،
- مراقبة المحاسبة الادارية للوالى تطبيقا للمادة 160 من الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 38 - 38 الموافق 23مايو سنة 1969 المشار اليه أعلاه •

ـ كل الدراسات القائمة تحت سلطة الوالى والمتعلقـــة بتطور النفقات العمومية بالولاية •

ب) مكتب المفتشيات المكلفة في اطار القوانين والتنظيمات

- المراقبة المالية للمؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الصناعي أو التجاري الواقعة بالولاية ،
- _ تفتيش تسيير المصالح العمومية التابعــة للولايــة والبلديات •
- ويمكن لوزير المالية أن يمنح لامين الخزينة التابعة للولاية ممارسة الاختصاصات المحددة في الفقرة أ) والى مفتشيات المالية المنصوص عليها بموجب الفقرة ب) من هذه المادة وذلك في انتظار التنظيم والاقامة بالولاية للمصالح المنصوص عليها بموجب المادتين الاولى و 4 •

المادة 19: ينبغي على المراقبين الماليين أن يمارسسوا اختصاصاتهم في اطار القوانين والتنظيمات وأن لا يمتثلـــوا الا لاحكامها تطبيقا للمادة 143 من قانون الولاية والاحكــــام الخاصة المتعلقة بمهمة المراقبة والتفتيش الآيلة اليهم •

المادة 20: يمارس أمناء الخزينة التابعسة للسولايات اختصاصاتهم تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنــة 1965 والمرسوم رقم 67 ــ 37 المؤرخ في 28 شوال عام 1386 الموافق 8 فبراير سنة 1967 وذلك طبقا للمادة 143 من قانون الولاية.

المادة 21: يحقق في المسائل المتعلقة باساس الضريبة وبتحصيلها وتسوى ضمن الشروط المحددة بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها فقط وذلك طبقا للمادة 143 من قانون الولايــة ٠

المادة 22 : تحدد تعليمات مشتركة من وزير الداخلية ووزير المالية اذا اقتضى الامر، كيفيات تطبيق هذا القرار •

المادة 23: تلغى أحكام القرارين الوزاريين المشتركيسن المؤرخين في 9 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 22 مايو سنسة 1972 و 18 رجب عام 1393 الموافق 17 غشبت سنة 1973 المشار اليهما أعلاه •

المادة 24: يكلف الولاة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائريــــة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1395 الموافق 12 سبتمبر سنة 1975 ·

> عن وزيس الداخلية الكاتب العسام حسين طيبي

عن وزير المالية الكاتب العسام محفوظ عبوفي

وزارة العسسدل

قرار مؤرخ في 25 رمضسان عسام 1395 الموافق أول أكتوبر سنة 1975 يتضمن تحويل مكتب للتوثيق

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رمضان عام 1395 الموافىق أول اكتوبر سنة 1975، يحول مكتب التوثيق الكائن بقسنطينة ساحة 19 يونيو رقم 12 الى مقر المحكمة الفرعية بالمنظر الجميل قسنطينة .

قرار مؤرخ فی 25 رمضــان عــام 1395 الموافق اول اکتوبر سنة 1975 يتضمن انهاء مهام مدافع قضائی

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رمضان عام 1395 الموافــــق أول أكتوبر سنة 1975، تنهى مهام السيد عبد القادر طه، بوصفــه مدافعا قضائيا بسيق .

وزارة الاشفال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 20 رجب عسام 1395 الموافق 29 يوليسسو سنة 1975 يتضمن تعيين وتحديد المنطقة السكنية الحضريسة التي ستنشأ غرب عنابة

ان وزير الاشغال العمومية والبناء،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى IR ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليـــو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين اجتياطات عقارية لصالح البلديات ،

- وبعد الاطلاع على الملف المبرر لانشاء منطقة سكنية حضرية في السهل الغربي لعنابـة ،

_ وبعد الاطلاع على المداولة رقم 86 المؤرخة في 14 يــونيو سنة 1975 للمجلس الشعبي البلدي لعنابة ،

- وبعد الاطلاع على الرأى الموافق للمجلس التنفيذي لولاية عنابة الصادر في الرسالة رقم 1350 في 9 يوليو سنة 1975 لوالى عنابــة ،

ـ وبناء على اقتراح مدير التخطيط والعمران،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تعين القطعة الترابية من بلدية عنابة والوقعة داخل المحيط المحدد في المخطط الملحق بأصل هذا القرار غرب مدينة عنابة وفي المكان المسمى «السهل الغربي، كمنطقة سكنية حضرية ينبغى انشاؤها •

المادة 1: تدرج الاراضى الواقعة داخل المحيط المحدد في المادة السابقة ضمن الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بموجب الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه الم

المادة 3: يجب أن تساهم الاستثمارات الخاصصة بمختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التى تهم مدينة عنابة ولاسيما فيما يخص السكن والتجهيزات الجماعية والمنشآت الاساسية في تحقيق مخطط تهيئة المنطقة التى ستنشا .

اللادة 4: يكلف والى عنابة ورئيس المجلس الشعبى البلدى لبلدية عنابة والمدير العام للصندوق الجزائرى لتهيئة الاقليم، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 رجب عام 1395 الموافق 29 يوليو سنة 1975 •

عن وزير الاشغال العمومية والبناء الكاتب العام يوسف منصور